

الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان

--*--

التعاون الدولي

اتفاقية

بشأن تسليم المجرمين

بين الجمهورية التونسية وجمهورية الصين الشعبية

تاريخ ومكان التوقيع : بيكين في 19 نوفمبر 2001.

المصادقة بتونس : أمر عدد 2003/830 مؤرخ في 14 أبريل 2003.

الرائد الرسمي عدد 32 في 22 أبريل 2003.

اتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين الجمهورية التونسية وجمهورية الصين الشعبية

إن الجمهورية التونسية
وجمهورية الصين الشعبية
(المشار إليهما فيما يلي بالطرفين الساميين المتعاقدين)

رغبة منهما في تمتين عرى الصداقة والتعاون بين الشعبين التونسي والصيني؛

ووعيا بأهمية تطوير التعاون القضائي بالنسبة للطرفين في مادة تسليم المجرمين؛ وذلك على أساس الاحترام المتبادل لسيادة كل منهما، والمنفعة المشتركة على قدم المساواة.

اتفقتا على الأحكام التالية :

المادة الأولى (واجب التسليم)

يلتزم الطرفان الساميان المتعاقدان بأن يسلم كل منهما للآخر، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وبناء على الطلب، كل شخص يجري تتبعه أو ينبغي تنفيذ عقوبة سالبة للحرية عليه من أجل جرائم تختص محاكم الدولة الطالبة بالحكم فيها.

المادة 2 (الجرائم الموجبة للتسليم)

1 — توجب التسليم الجرائم المعاقب عنها في قوانين الطرفين الساميين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية لا يقل حدها الأقصى عن سنة أو بعقاب أشد.

2 – لا يمنح التسليم المطلوب لغاية تنفيذ عقوبة سالبة للحرية إلا إذا كانت مدة العقوبة الواجب قضاؤها لا تقل عن ستة أشهر.

3 – لغرض تطبيق هذه المادة، وبهدف تحديد الجريمة في مفهوم قانون كل من الطرفين الساميين المتعاقدين، لا يقع اعتبار اختلافهما في تصنيف الأفعال التي تتكون منها الجريمة في نفس الصنف من الجرائم أو في وصفها بذات الوصف ولا في تحديد الأركان المكونة للجريمة.

– 4

(أ) إذا طلب التسليم من أجل جريمة متعلقة بمادة الضرائب والأداءات والمعاليم الجمركية والصرف فإنه لا يجوز رفض الطلب بحجة أن تشريع الطرف المطلوب إليه لا ينص على نفس نوع الضرائب أو الأداءات أو لا يحتوي على نفس الترتيب في مادة الضرائب والأداءات والمعاليم الجمركية والصرف التي ينص عليها تشريع الطرف الطالب.

(ب) لا يسمح بالتسليم في هذه الحالة إلا في الحالات التي يتفق عليها بتبادل رسائل بين الطرفين الساميين المتعاقدين لكل جريمة أو نوع معين من هذه الجرائم.

5 – إذا تعلق طلب التسليم بجرائم مختلفة معاقب عن كل منها في قانون الطرفين الساميين المتعاقدين وتوفر في واحدة منها على الأقل الشرط المتعلق بمدة العقوبة المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، فإنه يمكن للطرف المطلوب إليه حينئذ أن يمنح التسليم بالنسبة لكل هذه الجرائم.

المادة 3

(الحالات التي يجب رفض التسليم فيها)

1 – لا يمنح التسليم في إحدى الحالات التالية :

(أ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مواطناً للطرف المطلوب إليه؛

(ب) إذا وقعت مقاضاة الشخص المطلوب تسليمه في الدولة المطلوب إليها بصفة نهائية من

أجل الأفعال الموجبة لطلب التسليم؛

(ج) إذا انقضت الدعوى أو العقوبة، وفقاً لقانون أحد الطرفين الساميين المتعاقدين بمرور

الزمن أو لصدور عفو أو لأي سبب قانوني آخر عند تلقي الطلب؛

(د) إذا كانت الجريمة تعتبر في نظر تشريع الدولة المطلوب إليها سياسية أو مرتبطة بجريمة

سياسية أو كانت جريمة عسكرية بحتة؛

هـ) إذا وجدت أسباب جدية تحمل على الاعتقاد بأن طلب التسليم كان لغرض تتبع أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات تتصل بالعرق أو الجنس أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية أو أن وضع هذا الشخص يمكن أن يتعكر من جراء التتبعات القضائية الجارية ضده بناء على أحد هذه الأسباب؛

و) إذا كان مطلب التسليم مؤسسا على حكم غيابي صادر بتراب الطرف الطالب وكان تشريع هذا الطرف لا يسمح بالطعن فيه بشكل يخول إعادة المحاكمة بصفة حضورية.

2 – لغرض تطبيق البند "د" من الفقرة الأولى من هذه المادة لا تعتبر جريمة سياسية الاعتداء على حياة رئيس الحكومة لأحد الطرفين الساميين المتعاقدين أو على حياة أحد أفراد عائلتهما.

المادة 4

(الحالات التي يمكن رفض التسليم فيها)

يمكن رفض التسليم في إحدى الحالات التالية :

- أ) إذا اقترفت الجريمة كليا أو جزئيا فوق تراب الطرف المطلوب إليه؛
ب) إذا كانت هناك تتبعات جزائية جارية لدى الطرف المطلوب إليه من أجل الجرائم المطلوب من أجلها التسليم؛
ج) إذا تبين للطرف المطلوب إليه، رغم أخذه بعين الاعتبار طبيعة الجريمة وخطورتها ومصالح الطرف الطالب، أن التسليم يتنافى مع الاعتبارات الإنسانية وذلك بالنظر إلى سن الشخص أو صحته.

المادة 5

(المحاكمة من قبل الطرف المطلوب إليه)

1 – في صورة عدم إمكان التسليم لوجود أحد الأسباب المنصوص عليها بالبند – أ – من الفقرة الأولى من المادة الثالثة والبند – أ – من الفقرة الأولى من المادة الرابعة من هذه الإتفاقية، فإنه يجب على الطرف المطلوب إليه، بناء على طلب الطرف الطالب، إثارة التتبعات الجزائية ضد الشخص المطلوب تسليمه، وفقا لقانون الطرف المطلوب إليه، من أجل الجرائم المطلوب من أجلها التسليم.

2 – لغرض تطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة يمكن للطرف المطلوب إليه أن يطلب من الطرف الطالب، إمداده بالعناصر اللازمة لإجراء التتبع الجزائي وخاصة منها براهين الإثبات أو النفي، إن لم يسبق لهذا الطرف أن قدّم ذلك تلقائياً.

3 – على الطرف المطلوب إليه أن يعلم الطرف الطالب، دون تأخير، بنتيجة التتبعات الجزائية التي تمت لديه وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 6

(قاعدة التخصيص)

1 – لا يمكن تتبع الشخص الواقع تسليمه وفقاً لهذه الاتفاقية ولا محاكمته ولا إيقافه ولا إخضاعه لأي تقييد لحريته الشخصية على تراب الطرف الطالب من أجل فعل أرتكب قبل حضوره على تراب الدولة الطالبة غير ذلك الذي أوجب طلب التسليم.

2 – ولا يسري التحجير المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة :

أ) إذا أبدى الطرف المطلوب إليه موافقته؛

ب) إذا أمكن للشخص الواقع تسليمه أن يغادر تراب الطرف الطالب ومكث به مع ذلك أكثر من خمسة وأربعين يوماً أو عاد إليه بمحض إرادته بعد أن غادره. ولا تدخل في حساب هذا الأجل المدة التي يتعذر فيها على الشخص الواقع تسليمه مغادرة تراب الطرف الطالب لأسباب خارجة عن إرادته.

3 – إذا غيّر الطرف الطالب أثناء الإجراءات وصف الفعل الإجرامي المطلوب التسليم من أجله، فإنه لا يمكن تتبع أو محاكمة الشخص الواقع تسليمه إلا إذا كان الوصف الجديد لهذا الفعل الإجرامي يسمح بالتسليم.

المادة 7

(إعادة التسليم)

1 – لا يجوز للطرف الطالب أن يسلم إلى دولة ثالثة الشخص الذي تسلمه من الطرف المطلوب إليه بناء على طلب في التسليم.

2 – ينقضي تحجير إعادة التسليم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة :
أ) إذا تمّ، وفقا لشروط طلب التسليم الواردة في هذه الاتفاقية، الحصول على ترخيص من الطرف المطلوب إليه في إعادة التسليم؛
ب) إذا أمكن للشخص الواقع تسليمه مغادرة تراب الطرف الطالب وكان له الحق في مغادرته ومكث به رغم ذلك أكثر من خمسة وأربعين يوما أو عاد إليه بمحض إرادته بعد مغادرته. ولا تدخل في حساب هذا الأجل المدة التي يتعذر فيها على الشخص الواقع تسليمه مغادرة تراب الطرف الطالب لأسباب خارجة عن إرادته.

المادة 8

(تعدّد طلبات التسليم)

إذا وردت على الطرف المطلوب إليه طلبات تسليم من دول متعددة بشأن نفس الشخص سواء من أجل نفس الجريمة أو من أجل جرائم مختلفة فإن الطرف المطلوب إليه يأخذ بعين الاعتبار عند البت فيها كل المعطيات المتصلة خاصة بخطورة الجريمة أو الجرائم المطلوب التسليم من أجلها، وبمكان وتاريخ ارتكابها، وتواريخ ورود كل مطلب من مطالب التسليم، وجنسية الشخص المطلوب تسليمه وما قد يتاح من إمكانية إعادة التسليم بين الدول المعنية.

المادة 9

(الإعلام بمآل الطلب)

على الطرف المطلوب إليه أن يعلم في أقصر الآجال الطرف الطالب بالقرار الذي إتخذه في خصوص طلب التسليم وأن يبين في صورة الرفض الكلي أو الجزئي أسباب هذا الرفض.

المادة 10

(طرق الإرسال)

- 1 – ترسل طلبات التسليم والردود عليها إمّا بالطريق الدبلوماسية أو مباشرة عن طريق السلطة المختصة للطرفين الساميين المتعاقدين.
- 2 – تكون السلطة المختصة المشار إليها بالفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة للجمهورية التونسية، وزارة العدل، وبالنسبة لجمهورية الصين الشعبية، فإنها تعين لاحقا عن طريق تبادل الرسائل.

المادة 11

(الطلب ومؤيداته)

يقدم طلب التسليم كتابة ويكون موقعا ومختوما من قبل السلطة المختصة لدى الطرف الطالب ويجب أن يشتمل على البيانات والوثائق التالية :

- أ) اسم السلطة الصادر عنها الطلب،
- ب) النصوص القانونية التي تدل على أن الشخص المطلوب تسليمه يخضع في هذه الحالة لاختصاص القضاء الجزائي للطرف الطالب؛
- ج) نسخة من بطاقة الإيداع أو بطاقة الجلب أو أية وثيقة أخرى يكون لها نفس المفعول تصدرها السلطة المختصة ضد الشخص المطلوب تسليمه؛
- د) كل بيان لازم للتعريف بهوية الشخص المطلوب تسليمه وجنسيته ومقره،
- هـ) وثيقة رسمية تثبت هوية الشخص المطلوب تسليمه وصورة فوتوغرافية أو بطاقة بصماته؛
- و) مضمون أو صورة مشهود بمطابقتها للأصل من حكم الإدانة، إذا كان طلب التسليم لغرض تنفيذ عقوبة، مع وثيقة تثبت مدة العقوبة التي مازال متعينا قضاؤها إذا لم تكن موافقة لمدة العقوبة المحكوم بها صلب حكم الإدانة؛
- ز) عرضا للوقائع المنسوبة للشخص المطلوب تسليمه مع بيان لتاريخ ومكان وظروف الجريمة ووصفها القانوني إذا لم تتوفر هذه المعلومات ضمن الوثائق المشار إليها ببقية بنود هذه المادة؛
- ح) نسخة من النصوص القانونية المتعلقة بوصف وعقاب الأفعال المنسوبة للشخص المطلوب تسليمه وبسقوط حق التتبع الجزائي أو العقوبة حسب الحالة؛
- ط) مذكرة للإعلام، في صورة الحكم الغيابي، حول حق الشخص المطلوب تسليمه في الطعن في الحكم أو في طلب مقاضاته من جديد، مع نسخة من النصوص القانونية ذات الصلة.

المادة 12

(العناصر التكميلية)

1 - إذا كان الطلب منقوصا أو لم يكن مصحوبا بالعناصر الكافية التي من شأنها تمكين الطرف المطلوب إليه من اتخاذ القرار، فإن لهذا الأخير أن يطلب إمداده بعناصر أو معلومات تكميلية في الأجل الذي يحدده لذلك.

2 – لا يمنع عدم توجيه العناصر أو المعلومات المطلوبة وفقا لشروط الفقرة الأولى من هذه المادة من اتخاذ قرار بشأن الطلب وذلك على ضوء العناصر المتوفرة.

3 – إذا تم الإفراج عن الشخص الموقوف لغرض التسليم بسبب عدم قيام الطرف الطالب بتقديم العناصر التكميلية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة فإنه يكون على الطرف المطلوب إليه أن يعلم الطرف الطالب بقراره. ولا يحول ذلك دون تقديم الطرف الطالب طلبا جديدا في التسليم من أجل نفس الجريمة.

المادة 13

(إيقاف الشخص المطلوب تسليمه)

1 – يلتزم الطرفان الساميان المتعاقدان، إذا تمت الموافقة على طلب التسليم، باتخاذ كل التدابير الضرورية لإتمام التسليم، بما في ذلك البحث عن الشخص المطلوب تسليمه وإيقافه.

2 – يخضع إيقاف الشخص المطلوب تسليمه أثناء إجراءات التسليم، للقانون الداخلي للطرف المطلوب إليه.

المادة 14

(نقل الشخص المطلوب تسليمه)

1 – إذا تم الإذن بالتسليم، يتفق الطرفان الساميان المتعاقدان حول مكان وتاريخ التسليم ويعلم الطرف المطلوب إليه الطرف الطالب بمدة الإيقاف التي خضع لها الشخص المطلوب تسليمه بهدف طرحها من مدة السجن المحكوم بها.

2 – يلتزم الطرف الطالب بتسلم الشخص المطلوب تسليمه في أجل لا يتجاوز عشرين يوما من التاريخ المتفق عليه.

3 – في صورة وجود قوة قاهرة تحول دون قيام أحد الطرفين الساميين المتعاقدين بتسليم الشخص المطلوب تسليمه أو تسلمه في الأجل المتفق عليه، يتم تبادل الإعلام بين الطرفين الساميين المتعاقدين بذلك، ويتفقان عندئذ على تاريخ جديد، وتطبق على هذه الحالة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

4 – يتم الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه إذا لم يتسلم الطرف الطالب هذا الشخص خلال الأجل المشار إليه بالفقرتين 2 و 3 من هذه المادة. ويمكن للطرف المطلوب إليه رفض التسليم في حالة ورود طلب جديد في تسليم نفس الشخص من أجل نفس الجريمة.

المادة 15

(تأجيل التسليم)

1 – لا يحول دون التسليم وجود إجراءات جزائية جارية لدى الطرف المطلوب إليه ضد الشخص المطلوب تسليمه أو كون هذا الشخص بصدد قضاء عقوبة سالبة للحرية من أجل جريمة أخرى غير تلك التي يستند إليها طلب التسليم.

2 – يمكن تأجيل التسليم في الحالات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة إلى أن تنتهي الإجراءات أو يتم تنفيذ العقوبة.

المادة 16

(التسليم المؤقت)

1 – في الصورة المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة 15 من هذه الإتفاقية، يمكن للطرف المطلوب إليه تسليم الشخص المطلوب تسليمه بصفة مؤقتة، إذا بين الطرف الطالب أن من شأن التأجيل أن يعطل بصورة خطيرة تتبع الشخص المطلوب تسليمه بسبب التقادم أو لأسباب أخرى. وعلى الطرف الطالب، لدى ختم الأعمال، التي طلب من أجلها التسليم المؤقت، أن يرجع الشخص المطلوب تسليمه دون شروط أخرى.

2 – يكون الحضور الوقتي للشخص المطلوب تسليمه على تراب الطرف الطالب محدداً بالأجل المتفق عليه بين الطرفين الساميين المتعاقدين.

3 – إذا كان الشخص المسلم بصفة مؤقتة بصدد قضاء عقوبة فإن تنفيذ هذه العقوبة يعتبر معلقاً منذ تاريخ تسليم الشخص للطرف الطالب وإلى حين إرجاعه إلى الطرف المطلوب إليه.

المادة 17 (تسليم الأشياء)

1 – تسلم للطرف الطالب، بناء على طلبه، في صورة الاستجابة لطلب التسليم، الأشياء التي يعثر عليها بتراب الطرف المطلوب إليه والتي تمّ الحصول عليها نتيجة لارتكاب الجريمة أو وقع اقتناؤها بمحصول الجريمة المذكورة أو يمكن أن تكون ضرورية كوسيلة إثبات لهذه الجريمة ويتم ذلك في الحدود التي يسمح بها قانون الطرف المطلوب إليه ودون مساس بحقوق الغير عليها.

2 – يتم تسليم الأشياء المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ولو لم يتسن إتمام تسليم الشخص المطلوب تسليمه بعد الترخيص فيه، وذلك إما بسبب هروبه أو وفاته.

3 – يمكن للطرف المطلوب إليه أن يحتفظ مؤقتاً بالأشياء المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو أن يسلمها للطرف الطالب بشرط إرجاعها إليه لغرض إجراءات جزائية جارية لديه.

4 – غير أنه يجب حفظ الحقوق الراجعة للطرف المطلوب إليه أو للغير على هذه الأشياء وفي صورة وجود مثل هذه الحقوق ترجع الأشياء في أقرب وقت ممكن وبدون مصاريف إلى الطرف المطلوب إليه إثر إتمام الإجراءات الجزائية المشار إليها بالفقرة 3 من هذه المادة.

المادة 18 (الإيقاف الوقتي)

1 – يمكن للطرفين المتعاقدين، في حال الاستعجال، طلب إيقاف الشخص المطلوب تسليمه إيقافاً وقتياً، كإجراء سابق لكل طلب رسمي في التسليم.

2 – يجب أن يذكر في طلب الإيقاف الوقتي وجود بطاقة إيداع أو بطاقة جلب أو حكم بالإدانة صادر ضد الشخص المطلوب تسليمه، مع عرض للوقائع التي تتكون منها الجريمة، بما في ذلك تاريخ ومكان ارتكابها، والأحكام القانونية المنطبقة وكل المعطيات المتوفرة حول هوية الشخص وجنسيته ومكان تواجده.

3 – يوجه طلب الإيقاف الوقتي كتابة، إما وفقا لأحكام المادة 10 من هذه الاتفاقية أو بواسطة منظمة الشرطة الدولية (أنتربول)، أو بأية طريقة أخرى يوافق عليها الطرفان الساميان المتعاقدان أو بكل وسيلة أخرى يقبلها الطرف المطلوب إليه.

4 – يتخذ القرار بشأن الإيقاف أو بشأن تمديده وفقا لقانون الطرف المطلوب إليه ويعلم به الطرف الطالب فوراً.

5 – على الطرف المطلوب إليه أن يعلم الطرف الطالب بأسرع وجه يراه، بنتيجة الأعمال المنجزة بهدف الإيقاف وأن يلفت النظر إلى أنه يتم الإفراج عن الشخص الموقوف، في صورة عدم تلقي طلب التسليم في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ الإيقاف. ويمدد في هذا الأجل مدة 15 يوماً بناء على الطلب إذا توفرت أسباب جدية.

6 – لا يحول الإفراج عن الشخص دون إيقافه من جديد أو تسليمه، إذا ورد طلب التسليم في تاريخ لاحق للأجل المشار إليه بالفقرة 5 من هذه المادة.

المادة 19

الإيقاف من جديد

إذا فرّ الشخص بعد تسليمه للطرف الطالب وعاد إلى تراب الطرف المطلوب إليه، فإنه يجوز طلب إيقافه من جديد بمقتضى بطاقة إيداع أو بطاقة جلب مرفوعة بالبيانات اللازمة التي تؤكد سبق تسليم الشخص وهروبه قبل سقوط الإجراءات الجزائية الجارية ضدّه أو قضاء العقوبة المحكوم بها عليه.

المادة 20

(المـرور)

1 – يرخص في المرور عبر تراب أحد الطرفين الساميين المتعاقدين فيما يخص الشخص الذي لا يكون مواطناً لهذا الطرف، وتم تسليمه للطرف الآخر من دولة ثالثة، بشرط ألاّ يمس ذلك بنظامه العام وأن يتعلق الأمر بجريمة موجبة للتسليم وفقاً لشروط هذه الاتفاقية.

2 – يجب أن يشتمل طلب المرور الذي يوجه بإحدى الطرق المشار إليها بالمادة 10 من هذه الاتفاقية، على هوية الشخص الواقع تسليمه وأن يرفق بالبيانات المشار إليها بالبند (ج)، و(و)، (ز) من المادة 11 من هذه الاتفاقية.

3 – يتعين على سلط دولة المرور أن تبقى الشخص الواقع تسليمه، في حالة إيقاف طيلة مدة تواجده على تراب هذه الدولة.

4 – في حال استعمال الطريق الجوية تطبق الأحكام التالية :

أ – إذا لم يكن مقررا هبوط الطائرة، فإن الطرف الطالب يعلم الطرف الذي سيتم عبور أجوائه بذلك، ويشهد بوجود إحدى الوثائق المنصوص عليها بالبند (ج) أو (و) من المادة 11 من هذه الاتفاقية. وفي حالة الهبوط الاضطراري، يقوم هذا الإعلام مقام طلب الإيقاف الوقتي المشار إليه بالمادة 18، ويوجه الطرف الطالب طلبا رسميا في المرور.

ب () وإذا كان الهبوط مقررا، يوجه الطرف الطالب طلبا رسميا في المرور.

المادة 21

(الإعفاء من التصديق)

تطبيقا لهذه الاتفاقية، تعفى من التصديق الوثائق الرسمية المدلى بها والصادرة عن محاكم الطرفين الساميين المتعاقدين أو عن السلطات المختصة الأخرى أو المشهود بصحتها من طرفها، والمبلغة عبر طرق الإرسال المنصوص عليها بالمادة 10 من هذه الاتفاقية.

المادة 22

(اللغة)

تحرر الطلبات والمؤيدات، وكل مراسلة أخرى توجه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، بلغة الطرف الطالب وترفق بترجمة للغة الطرف المطلوب إليه أو للغة الفرنسية.

المادة 23 (المصاريف)

1 – تحمل على كاهل الطرف المطلوب إليه المصاريف التي أنفقت على ترابه والناجمة عن إجراءات التسليم.

2 – وتحمل على كاهل الطرف الطالب :

أ (المصاريف المترتبة عن نقل الشخص الواقع تسليمه من أحد الطرفين الساميين المتعاقدين إلى الطرف الآخر؛
ب (المصاريف الناجمة عن مرور الشخص الجاري تسليمه.

المادة 24 (تسوية النزاعات)

يسوّى كل نزاع ينشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 25 (الدخول حيز التنفيذ وإنهاء العمل بالاتفاقية)

1) تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة وتدخل حيز التنفيذ بمضي ثلاثين يوماً عن تاريخ تبادل وثائق المصادقة الذي يتم في تونس.

2) يمكن لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين إشعار الطرف الآخر كتابة بواسطة القناة الدبلوماسية، في أي وقت، بإنهاء العمل بهذه الاتفاقية. ويسري مفعول قرار الإنهاء بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الطرف الآخر الإشعار المذكور.

وإثباتاً لذلك وقع المفوضان التالي ذكرهما والمخولان بالتفويض اللازم من حكومتيهما، هذه الاتفاقية.

وحرر بيكين في 19 من شهر نوفمبر سنة 2001، في نظيرين وفي كل من اللغة العربية، واللغة الصينية. ولكل منهما نفس قوة الاعتماد.

عن جمهورية الصين الشعبية

تانغ جياشوان
وزير الشؤون الخارجية

عن الجمهورية التونسية

الحبيب بن يحيى
وزير الشؤون الخارجية